

٤٦٠	رقم التبلیغ :
٢٠٠٦ / ٥ / ٧	التاریخ:

مجلس الدولة  
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم: ١٤١ / ١ / ٥٨

السيد الدكتور / وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد ،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٧٩١٥١٧ في شأن مدى جواز  
قيد التلميذ / وسام محمد عبد اللطيف بالصف الرابع الابتدائي بالمدرسة الابتدائية الحديثة  
التابعة لإدارة الباجر التعليمية بمحافظة المنوفية نقلًا من مدرسة غادة الابتدائية الخاصة  
التابعة للذات الإدارية في العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن التلميذ المعروضة حالته من  
مواليد ٢٠/١٠/١٩٩٥ ، وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/١ إلى الصف الأول الابتدائي  
بمدرسة غادة الابتدائية الخاصة التابعة لإدارة الباجر التعليمية ، واجتاز الصف الأول ثم  
الثاني ثم ثالث الابتدائي بهذه المدرسة بنجاح ، وفي العام الدراسي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥  
تقدّم ولـ أمره بطلب نقله إلى الصف الرابع الابتدائي بالمدرسة الابتدائية الحديثة التابعة  
لـ ذات الإدارـة التعليمـية إلا أن إدارـة المدرـسة الأخيرة أبـتـ إلاـ أن تـقيـدـهـ بالـصـفـ الثـالـثـ  
الـابـتدـائـيـ بعدـ أـخـدـ إـقـرـارـ عـلـىـ ولـ اـمـرـهـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ، عـلـىـ سـنـدـ منـ أـنـهـ إـلـحـقـ  
بـالـصـفـ الأولـ الـابـتدـائـيـ فـيـ المـدـرـسـةـ المـنـقـولـ مـنـهـ فـيـ سنـ ١٠ـ يـوـمـ ١١ـ شـهـرـ ٥ـ سـنـةـ فـيـ  
حـينـ أـنـ الـتـعـلـيمـاتـ الـوـزـارـيـةـ الـخـاصـةـ بـتـحـوـيلـ الـطـلـابـ مـنـ الـمـارـسـ الـخـاصـ عـصـرـوـفـاتـ إـلـىـ  
الـمـارـسـ الـحـكـوـمـيـةـ تـقـضـيـ بـعـنـاظـرـةـ سـنـ التـلـمـيـذـ بـأـقـرـانـهـ مـنـ التـلـامـيـذـ الـمـلـتـحـقـينـ بـالـمـدـرـسـةـ  
الـحـكـوـمـيـةـ الـمـطـلـوبـ التـحـوـيلـ إـلـيـهاـ وـقـدـ أـسـفـتـ الـمـنـاظـرـةـ عـنـ قـيدـ التـلـمـيـذـ الـمـعـرـوـضـةـ حـالـتـهـ



بالصف الثالث الابتدائي وليس بالصف الرابع، وإذا تظلم ولـى أمره من عدم قيده بالصف الرابع الابتدائي ، فقد انتهت الإدارـة العامة للشئون القانونية بالوزارة بعد بحث الموضوع إلى أحقيته في القيد بالصف الرابع الابتدائي في العام الدراسي ٤ ٢٠٠٥/٢٠٠٥ وإزاء الخلاف في الرأي طبـت عرض الموضوع على الجمعـية العمومـية لقسمـي الفتـوى والـتشـريع .

ونـفيـد أنـ المـوضـوع عـرـض عـلـى الجـمـعـيـة العـمـومـيـة لـقـسـميـ الفتـوى والـتشـريع بـجـلسـتهاـ المنـعقدـة بـتـارـيخ ١٩/٤/٢٠٠٦ـ الموافق ٢١ـ منـ رـبـيعـ أـوـلـ سـنـة ١٤٢٧ـ هـ فـتـيـنـ هـاـ أنـ دـسـتـورـ جـمـهـوريـةـ مـصـرـ الـعـربـيـةـ يـنـصـ فـيـ المـادـةـ (١٨ـ)ـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ :-ـ "ـ التـعـلـيمـ حـقـ تـكـفـلـهـ الـدـوـلـةـ ،ـ وـهـوـ إـلـزـامـيـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الـابـتـدـائـيـةـ ،ـ وـتـعـلـمـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ مـدـ إـلـزـامـ إـلـىـ مـرـاحـلـ أـخـرـىـ ،ـ وـتـشـرـفـ عـلـىـ التـعـلـيمـ كـلـهـ .....ـ "ـ وـأـنـ قـانـونـ الـتـعـلـيمـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١٣٩ـ لـسـنـةـ ١٩٨١ـ يـنـصـ فـيـ المـادـةـ (١٥ـ)ـ مـنـهـ وـالـمـسـبـدـلـةـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٢٣ـ لـسـنـةـ ١٩٩٩ـ عـلـىـ أـنـ "ـ التـعـلـيمـ الـأـسـاسـيـ حـقـ لـجـمـيعـ الـأـطـفـالـ الـمـصـرـيـينـ الـذـيـنـ يـبـلـغـونـ السـادـسـةـ مـنـ عـرـمـهـ تـلـتـزـمـ الـدـوـلـةـ بـتـوـفـيرـهـ لـهـمـ وـيـلـتـزـمـ الـآـبـاءـ أـوـ أـوـلـيـاءـ الـأـمـوـرـ بـتـنـفـيـذـهـ وـذـلـكـ عـلـىـ مـدـىـ تـسـعـ سـنـوـاتـ درـاسـيـةـ ،ـ وـيـتـولـىـ الـمـحـافـظـونـ كـلـ فـيـ دـائـرـةـ اـخـتـصـاصـهـ إـصـدـارـ الـقـرـارـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـنـظـيمـ وـتـنـفـيـذـ إـلـزـامـ بـالـنـسـبـةـ لـلـآـبـاءـ أـوـ أـوـلـيـاءـ الـأـمـوـرـ كـمـ يـصـدـرـونـ الـقـرـارـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـوزـيـعـ الـأـطـفـالـ الـمـلـزـمـينـ عـلـىـ مـدـارـسـ الـتـعـلـيمـ الـأـسـاسـيـ فـيـ الـمـحـافـظـةـ ،ـ وـيـجـوزـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـ أـمـاـكـنـ ،ـ النـزـولـ بـالـسـنـ الأـسـاسـيـ فـيـ الـمـحـافـظـةـ ،ـ وـيـجـوزـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـ أـمـاـكـنـ ،ـ النـزـولـ بـالـسـنـ إلىـ خـمـسـ سـنـوـاتـ وـنـصـفـ وـذـلـكـ مـعـ عـدـمـ إـلـحـالـ بـالـكـثـافـةـ الـمـقـرـرـةـ لـلـفـصـلـ ،ـ وـتـنـصـ المـادـةـ (٤ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ آـنـفـ الذـكـرـ عـلـىـ أـنـ :-ـ "ـ تـعـتـبرـ مـدـرـسـةـ خـاصـةـ كـلـ مـنـشـأـةـ غـيـرـ حـكـومـيـةـ تـقـومـ أـصـلـاـ أـوـ بـصـفـةـ فـرـعـيـةـ بـالـتـعـلـيمـ "ـ وـتـنـصـ المـادـةـ (٥ـ)ـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ :-ـ "ـ تـخـضـعـ الـمـدـارـسـ الـخـاصـةـ



لإشراف وزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات "٠٠٠" وتنص المادة (٦٦) منه على أن : - " تتولى المديرية التعليمية المختصة الإشراف على المدارس الخاصة من كافة النواحي، شأنها شأن المدارس الرسمية ، " ٠٠٠٠٠٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه ولن كان التعليم الأساسي حقاً دستورياً لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم إلا أن القانون أجاز الترول بالسن - عند القبول في بداية المرحلة الابتدائية - من ست سنوات إلى خمس سنوات ونصف بشرط عدم الإخلال بالكتافة المقررة للفصول ، وأناط بالحافظين كل في دائرة اختصاصه سلطة إصدار القرارات الالزمة لتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي بالحافظة سواءً كانت تلك المدارس حكومية أو خاصة بمصروفات ، وفضلاً عن ذلك أناط بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات سلطة الإشراف الكامل من كافة النواحي على المدارس الرسمية منها والخاصة سواءً بسواءٍ

ولما كان ما تقدم وكان المستقر عليه قضاءً وإفتاءً أن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً ذاتياً للأفراد لا يجوز سحبها متى صدرت سليمة ، أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فيجب على جهة الإدارة - التزاماً بحكم القانون - أن تسحبها في خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها ، بحيث إذا ما انقضت تلك المدة دون السحب ، اقتضت دواعي استقرار المراكز القانونية تحصين هذا القرار من السحب ، ليسري عليه ما يسري على القرار الصحيح ، ما عدا القرارات التي تصدر نتيجة غش أو تدليس من ذي الشأن أو تلك التي صدرت منعدمة ، فلاتتحققها حصانة مهما مضى عليها من زمن . ومن حيث إنه هدياً بما تقدم وما كان التلميذ المعروضة حالته قد تم قيده بالصف الأول الابتدائي بمدرسة غادة الابتدائية الخاصة في سن يزيد على خمس سنوات ونصف ويقل عن ست سنوات بنحو عشرين يوماً ، ومن ثم فإن القرار الصادر باعتماد قبوله في السنة الأولى من التعليم الأساسي - في تلك السن - يكون قد صدر سليماً وموافقاً ل صحيح حكم القانون ، بحسبان أن جهة الإدارة قد أعملت سلطتها التقديرية في قبول



بعض التلاميذ في سن يقل عن ست سنوات ، بغض النظر عما إذا كان هذا القرار قد صدر في شأن أحد تلاميذ المدارس الخاصة أو الحكومية لأن كلتا الجهتين تخضعان - سواءً بسواءً - لـإشراف ورقابة المحافظات ومديريات التربية والتعليم المختصة . ومن ثم فإن هذا القيد قد انشأ مركزاً قانونياً ذاتياً للتلמיד لا يجوز المساس به، وأذ اجتاز الصف الأول ثم الثاني ثم الثالث الابتدائي في المدرسة الخاصة بنجاح ، فمن ثم وقد قبلت المدرسة الابتدائية الحديثة طلب نقله إليها فإنه يتبع قيدها في العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بالصف الرابع الابتدائي وإذا خالفت ذلك وقامت بقيده بالصف الثالث الابتدائي فإنها تكون بذلك قد خالفت أحكام القانون وأهدرت مركزه القانوني الذي اكتسبه من القيد بالصف الأول الابتدائي ثم نجاحه ونقله إلى الصفين الثاني والثالث وما يبني على نجاحه في الصف الأخير من وجوب نقله قانوناً إلى الصف الرابع .

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب قيد التلميذ المعروضة حالته بالصف الرابع الابتدائي بالمدرسة الابتدائية الحديثة التابعة لإدارة الباجور التعليمية بالعام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

جمال رسمى

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٢٠٠٦ / ١ / ٢٠٠٦

م. ف //